قبله بخلاف المسلم إذا سبه ثم تاب لأنا نعلم باطنه الكافر في بغضه له وتنقصه
بقلبه لكنا منعناه من إظهاره فلم يزدنا ما أظهر إلا مخالفة للأمر ونقضا للعهد فإذا
رجع عن دينه الأول إلى الإسلام سقط ما قبله ۝ قال الله تعالى قل للذين
إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والمسلم بخلافه إذ كان ظننا بباطنه حكم
ظاهره وخلاف ما بدا منه الآن فلم نقبل بعد رجوعه ولا استنمنا إلى
باطنه إذ قد بدت سرائره وما ثبت عليه من الأحكام باقية عليه لم يسقطها
شيء وقيل لا يسقط إسلام الذمي الساب قتله لأنه حق للنبي صلى الله عليه وسلم
وجب عليه لانتهاكه حرمته وقصده إلحاق النقيصة والمعرة به فلم يكن رجوعه
إلى الإسلام بالذي يسقطه كما وجب عليه من حقوق المسلمين من قبل إسلامه
من قتل وقذف وإذا كنا لا نقبل توبة المسلم فإن لا نقبل توبة الكافر أولى
قال مالك في كتاب ابن حبيب والمبسوط وابن القاسم وابن الماجشون وابن
عبد الحكم وأصبغ فيمن شتم نبينا من أهل الذمة أو أحدا من الأنبياء عليهم السلام
قتل إلا أن يسلم وقاله ابن القاسم في العتبية وعند محمد وابن سحنون وقال
سحنون وأصبغ لا يقال له أسلم ولا لا تسلم ولكن إن أسلم فذلك له توبة ۝
وفي كتاب محمد أخبرنا أصحاب مالك أنه قال من سب النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره
من النبيين من مسلم أو كافر قتل ولم يستتب • وروي لنا عن مالك إلا أن يسلم
الكافر وقد روى ابن وهب عن ابن عمر أن راهبا تناول النبي صلى الله عليه وسلم

فقال ابن عمر فهلا قتلتموه ۝ وروى عيسى عن ابن القاسم في ذمي قال إن محمدا
لم يرسل إلينا إنما أرسل إليكم وإنما نبينا موسى أو عيسى ونحو هذا لا شيء عليهم
لأن الله أقرهم على مثله • وأما إن سبه فقال ليس بنبي أو لم يرسل أو لم ينزل
عليه قرآن وإنما هو شيء تقوله أو نحو هذا فيقتل ۝ قال ابن القاسم وإذا
قال النصراني ديننا خير من دينكم إنما دينكم دين الحمير ونحو هذا من القبيح
أو سمع المؤذن يقول أشهد أن محمدا رسول الله فقال كذلك يعطيكم الله
ففي هذا الأدب الموجع والسجن الطويل • قال وأما إن شتم النبي شتما
يعرف فإنه يقتل إلا أن يسلم قاله مالك غير مرة ولم يقل يستتاب ۝
قال ابن القاسم ومحمل قوله عندي إن أسلم طائعا • وقال ابن سحنون في
سؤالات سليمان بن سالم في اليهودي يقول للمؤذن إذا تشهد كذبت
يعاقب العقوبة الموجعة مع السجن الطويل ۝ وفي النوادر من رواية سحنون
عنه من شتم الأنبياء من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفروا ضرب
عنقه إلا أن يسلم • قال محمد بن سحنون فإن قيل لم قتلته في سب النبي
عليه السلام ومن دينه سبه وتكذيبه قيل لأنا لم نعطهم العهد على ذلك
ولا على قتلنا وأخذ أموالنا فإذا قتل واحدا منا قتلناه وإن كان من دينه
استحلاله فكذلك إظهاره لسب نبينا ۝ قال سحنون كما لو بذل لنا
أهل الحرب الجزية على إقرارهم على سبه لم يجز لنا ذلك في قول قائل ۝

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)